

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩/٦/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٩/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٣/٥/٢٠١٣ .

قـ رـ ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/٢، ٣)

م. شرف

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٢٥-٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ ألكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، بالرمز البريدي: ١٢٥٧٧
٤٦٠٩

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ / أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٤	١,٧٥
٤٥	٤,٢٣
٤٦	٦,٩٠
٤٧	٩,٧٩
٤٨	١٢,٩١
٤٩	١٦,٢٨



١٩,٩٣	٥٠
٢٣,٨٨	٥١
٢٨,١٧	٥٢
٣٢,٨٣	٥٣
٣٧,٨٩	٥٤
٤٣,٤١	٥٥
٤٩,٤٤	٥٦
٥٦,٠٣	٥٧
٦٣,٢٧	٥٨
٧١,٢٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية

٢- اشتراك شهري بواقع ٤,٥% خصماً من الأجر الإضافية والمكافآت والحوافز ويحد أدنى ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

٣- موارد سنوية بما لا يقل عن تسعمائة وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مع مراعاة سداد العضو خمس سنوات من اشتراكه وإذا قل السداد عن خمس سنوات يخصم المتمم لاشتراكاته من تلك الميزة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ما شرف

QR-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة الآثار

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بهيئة الآثار في ٢٠٠٨/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد تسعة وثلاثون عاماً على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول الآتي :

م. شرف

الهيئة العامة
لرعاية المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSa)

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٤	١,٧٥
٤٥	٤,٢٣
٤٦	٦,٩٠
٤٧	٩,٧٩
٤٨	١٢,٩١
٤٩	١٦,٢٨
٥٠	١٩,٩٣
٥١	٢٣,٨٨
٥٢	٢٨,١٧
٥٣	٣٢,٨٣
٥٤	٣٧,٨٩
٥٥	٤٣,٤١
٥٦	٤٩,٤٤
٥٧	٥٦,٠٣
٥٨	٦٣,٢٧
٥٩	٧١,٢٢

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة .

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠,٣٠
٤١	١,٩٢
٤٢	٣,٦٥
٤٣	٥,٤٩
٤٤	٧,٤٧
٤٥	٩,٥٨
٤٦	١١,٨٤
٤٧	١٤,٢٦
٤٨	١٦,٨٥
٤٩	١٩,٦٣
٥٠	٢٢,٦٢
٥١	٢٥,٨٣
٥٢	٢٩,٢٨
٥٣	٣٣,٠١
٥٤	٣٧,٠٤
٥٥	٤١,٤١
٥٦	٤٦,١٦
٥٧	٥١,٣٣
٥٨	٥٦,٩٨
٥٩	٦٣,١٨
٦٠	٧٠,٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية
٢- اشتراك شهري بواقع ٤,٥ % خصماً من الأجر
الإضافية والمكافآت والحوافز ويحد أدنى ١٦ % من

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية
٢- اشتراك شهري بواقع ٤,٥ % خصماً من الأجر
الإضافية والمكافآت والحوافز ويحد أدنى ١٠ % من

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

٣- موارد ذاتية سنوية بما لا يقل تسعمائة وخمسون ألف جنيه وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مع مراعاة سداد العضو خمس سنوات من اشتراكه وإذا قل السداد عن خمس سنوات يخصم المتمم لاشتراكاته من تلك الميزة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

٣- موارد ذاتية سنوية بما لا يقل تسعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مع مراعاة سداد العضو خمس سنوات من اشتراكه وإذا قل السداد عن خمس سنوات يخصم المتمم لاشتراكاته من تلك الميزة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .



٤٦٠٧٦